mroftalp htehaB ni knil muideM

اللقاء رقم)91(الرخصة للشيخ الكبير بالفطر في رمضان

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم - 00:00:00

مسكينة ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:00:18

في شأن الكبير الذي لا يقوى على الصيام ومثله المريض مرضا لا يرجى الشفاء منه ولا يقوى على الصيام الله جل وعلا فرض الصوم على اهل الايمان وذكر في فرضه من التيسير ما يرفع الحرج عن اهل الاسلام - 00:00:38

قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الاية التي فرض فيها الصوم في رمضان قال تعالى ومن كان مريظا او على سفر بعدة من ايام اخر - 00:01:05

فهذه الشريعة مبنية على اليسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر. وكما قال الله جل وعلا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من يسر الشريعة مراعاتها لاحوال الناس - 00:01:21

فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ولا يقوى على الصوم هؤلاء لا يجب عليهم الصوم بالاتفاق وهذا من المسائل التي افادها الاثر فالاثر افاد عدة مسائل او فيه جملة من المسائل المسألة الاولى - 00:01:37

ان الكبير الذي لا يقوى على الصوم ومن كان في حكمه كالمريض الذي لا يرجى برؤه ولا يقوى على الصيام لا يجب عليهم الصوم بالاتفاق فلا خلاف بين العلماء انه لا يجب عليهم الصوم لان الله انما كلف الناس ما يطيقون - 00:01:55

واستدل بعض اهل العلم بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي يقدرون على الصيام لكن بمشقة ويصومون مع وجود المشقة الزائدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هذه الاية كانت في اول - 00:02:16

تشريع الصوم كان الانسان مخير بين ان يصوم وبين ان يفتدي من الصيام باطعام ولذلك قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا اي زاد في الاطعام فهو خير له. ثم قال وان تصوموا خير لكم. لما كان الصيام - 00:02:36

على التخيير اما ان يصوم يخير بين الصيام وبين الاطعام اذا ترك الصوم وهو قادر عليه هذه الاية آآ دلت على مراعاة ما يتعلق بالقدرة والطاقة في الجملة لان الله ذكر الذين يطيقون وما الذي ينبغي في حال اطاقتهم وتركهم الصيام - 00:02:59

لكن هذا نسخ في حق المطيق المستطيع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم كما جاء في حديث ابن عمر وآآ كما جاء عن ابن عمر وعن آآ سلمة ابن الاكوع وعن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

بقي هل هي منسوخة في كل احوال الناس حتى الكبير والعجوز التي لا تستطيع الصيام ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الكبير والعجوز اللذان لا والذين لا يستطيعان الصيام يسقط عنهما الصوم ولا شيء عليهما - 00:03:42

لان الاية قد نسخت ذهب جمهور العلماء الى ان من لا يستطيع الصيام لكبر مرأة كان او رجلا فان حكمه باق استنادا الى ما جاء عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري قال - 00:04:06

عن هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين ليست بمنسوخة انما هي في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام فيفطران واطعمان اي عن كل يوم مسكينا فدل وهذه هي المسألة الثانية ان - 00:04:26

الكبير الذي لا يقوى على الصيام رجلا كان وامرأة فانه يطعم عن كل يوم مسكينا وقد فعل ذلك انس بن مالك كما في صحيح الامام

البخاري انه لما كبر اطعم عاما او عامين - 00:04:43
كان يطعم خبزا ولحما عن كل يوم مسكينا وهو ما اشار اليه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا الذي ذهب اليه الحنابلة والشافعية في اه في المشهور والحنفية - 00:05:03
وغيرهم وغيرهم من اهل العلم اه لكن هذا على وجه الوجوب واما على قول المالكية وغيرهم فهو على وجه الاستحباب والخلاصة ان الكبير الذي لا يقوى على الصيام والمرأة العجوز للعلماء في صوم في فيما يجب عليهم قولان - 00:05:21
القول الاول انه لا شيء عليهم يفطرون ولا شيء عليهم لعجزهم والقول الثاني انهم يفطرون ويجب عليهم الاطعام عن كل يوم مسكينا لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقون وفدية طعام مسكين فهذه لم تنسخ بل هي باقية في حق الكبير الذي لا يقوى على الصيام والعجوز - 00:05:43
التي لا تقوى على الصيام ومثلهم ايضا من لا يرجى برؤه من المرضى آآ المسألة الثالثة ما الذي يطعم؟ لم تحدد الاية لا نوع الاطعام ولا قدر الاطعام بل قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وانس كان يطعم خبزا ولحما - 00:06:08
وجاء عن بعض الصحابة انه يطعم مدة آآ بر وآآ وهو آآ ملء اليدين ربع الصاع ملئ اليدين المتوسطتين من الطعام ومنهم من قال يطعم نصف صاع ومنهم من قال يطعم - 00:06:30
من البرمد ومن غيره نصف ساعة وآآ الصواب في هذا والله تعالى اعلم انه يطعم ما يحصل به كفاية المسكين سواء كان ذلك بهذا التقدير مد او اكثر او اقل انما المقصود ان يحصل به الكفاية والغالب انما اقل اقل ما اقل - 00:06:49
من المد لا يحصل به الاطعام فهو اقل ما يمكن اخراجه وهو ربع الصاع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:10